

قانون رقم (2) لسنة 2016م

أُلغي بالقانون رقم (3) لسنة 2017م

بشأن

تعديل القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية، وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:-

#### المادة الأولى

يُستبدل تعريف "اللجنة الطبية" الوارد بنص المادة رقم (1) من القانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه  
بالتعريف التالي:-

" اللجنة الطبية: اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس هيئة الشارقة الصحية".

#### المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما  
يخصه.

صدر عنا بتاريخ:-

الأربعاء: 03 رمضان 1437 هـ

الموافق: 08 يونيو 2016 م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة